طالق ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ الله تعالى طلقت
وقصد التعليق بالمشيئة في الاولى وبعدمها
في الثاني قبل فراغ الطلاق لم يحنث لان المعلق
عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم
فان لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبقت
الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصدها
بعد الفراغ من الطلاق او قصد بها التبرك او ان كل
شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق
ام لا حنث وكذا ان اطلق كما هو قضية كلامهم وكذا
يصح التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة
وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق
وانعقاد عتق وانعقاد يمينه وانعقاد نذر وانعقاد
كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع واقرار
واجارة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع طلقة
في الاصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق
حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق
فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب وتوقع
الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل
وللمريض المتوقع شفاؤه انت صحيح فينتظم
الاستثناء في مثله ثم شرع في القسم الثالث
وهو التعليق بقوله **ويصح تعليقه** اي الطلاق

قياسا

قياسا على العتق **بالصفة** فتطلق عند وجودها
فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا او في غرته او رأسه
او اوله وقع الطلاق مع اول جزء من الليلة الاولى منه
او انت طالق في نهار شهر كذا او اول يوم منه فتطلق
باول فجر يوم منه او انت طالق في آخر شهر كذا او سلخه
فتطلق بآخر جزء من الشهر وان علق باول آخره
طلقت باول اليوم الاخير منه لانه اول آخره ولو علق
بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس خامس عشره وان
نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصف
الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع
ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار
فتقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان
ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا
ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان
علق نهارا وبالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن
مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين
الزمانين وقوله **والشرط** مجرور عطفا على الصفة
كما في المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق
بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند
شروطهم انتهى وادوات التعليق بالشرط والصفة
الاولى ام الباب نحو ان دخلت الدار فانت طالق

Copyright © King Saud University